الحمد لله

الجمهوريّة التونسيّـــة

مجلس تنازع الاختصاص
القضية عدد: 277

تاريخ الجلسة :23 مارس2010.

باسم الشعب التونسي،

أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار الآتي نصّه :

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد 94501 المرفوعة أمام المحكمة الإبتدائية بتونس من :

المدعية: شركة " ماس" للخدمات في شخص ممثّلها القانوني مقرّها الاجتماعي بنهج 8600 عدد 14 المنطقة الصناعية الشرقية 1 تونس ، محاميها الأستاذ :عز الدين العرفاوي مكتبه كائن بشارع الطيب المهيري البلفيدير تونس .

ضدّ

المدعى عليها: الوكالة الفنية للنقل البري في شخص ممثّلها القانوني مقرّها بشارع اليابان، زنقة1 ، عدد 6 مونليزير تونس ، محاميها الأستاذ: محمد رضا المقراني ، مكتبه كائن بنهج 8002 فضاء تونس،مدخل أ مونبليزير تونس.

وبعد الإطلاع على الحكم المعلّل الصادر فيها عن الدائرة المدنية عدد 25 بالمحكمة المذكورة بتاريخ 10 نوفمبر 2009 والقاضي بإرجاء النظر فيها وإحالة ملفّها على مجلس تنازع الإختصاص للبتّ في مسألة الإختصاص الحكمي.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف،

وبعد الإطلاع على قرار رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرّخ في 08ديسمبر 2009 المتعلّق بتعيين السيد جمعة محمود عضوا مقرّرا لتهيئة القضية للحكم وإعداد تقرير في الموضوع.

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرّر المؤرّخ في 15 فيفري 2010 والذي ضمّنه ملحوظاته بشأنها.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 المتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص.

وبعد المفاوضة القانونيّة بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

من الوجهة الواقعيّة :

حيث تبيّن من الحكم الوقتي موضوع التعهّد ومن المؤيّدات التي انبنـــى عليها قيام المدّعية بواسطة محاميها في 26 جانفي 2009 أمام المحكمة الإبتدائية بتونس عارضة أنّ المدّعى عليها تقدّمت بطلب عروض وطني تحت عدد 7 لسنة 2008 عبّرت بموجبه عن حاجتها لإنجاز خدمات لفائدتها تتمثّل في حراسة وحماية المباني الإدارية التابعة لها استجابت له المدعية بأن قدّمت عرضها الفّني والمالي وفق الإجراءات المستوجبة وطبق كراس الشروط الإدارية الخاصة المتعلقة بطلب العروض ، وبالرغم من أنّ هذا العرض كان مستجيبا للشروط القانونية والأقلّ ثمنا من بين كلّ العروض المشاركة إلاّ أنّه لم يحظ بالقبول وتمّ إسناد الصفقة لصاحب عرض آخر غير قانوني لم يحترم تشريع الشغل الجاري به العمل فيما يتعلّق بأجور أعوان الحراسة وتوابعها . لذا فقد طلبت من المحكمة إقرار مسؤولية المدّعى عليها عن هذا العمل غير الشرعي الناجم عن إخلالها بالتزاماتها ومخالفتها للتشريع الجاري به العمل وإلزامها تبعا لذلك بأداء مبلغ 340،131.463دينارا لقاء الضرر المادي و100. 000،000 دينارا لقاء الضرر المعنوي و 150 دينارا مصاريف تقاض وإشراف محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها .

فتعهّدت المحكمة المذكورة بالنظر في القضية، وأمامها دفع محامي الجهة المدّعى عليها بعدم اختصاص المحاكم العدلية بالنظر في النزاع المطروح معلّلا ذلك بأنّ موضوعه يتمحور حول مدى مطابقة صفقة عمومية للنظام القانوني المنطبق عليها وأنّ الصفقات العمومية بطبيعتها عقود إدارية يرجع النظر في النزاعات المتعلقة بها إلى القضاء الإداري . فاصدرت المحكمة المتعهّدة حكمها الوقتي المشار إليه بالطالع تحت عدد 94501 بتاريخ 10 نوفمبر2009 بناء على ما اقتضاه الفصل 7 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 .

من الوجهة الإجرائية:

حيث كانت الإحالة الصادرة عن الدائرة المدنية عدد 25 بالمحكمة الإبتدائية بتونس مستوفية لشروطها القانونية طبق ما اقتضاه الفصل 7 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 وتعيّن لذلك قبولها من هذه الناحية.

من الوجهة القانونية :

حيث يتبين من خلال الحكم الوقتي موضوع التعهد والمؤيّدات التي انبنى عليها أنّ النزاع المعروض على المجلس يتمحور حول التعويض لفائدة المدّعية عن الأضرار المادية والمعنوية التي سبّبها لها القرار الذي اتّخذته الوكالة الفنية للنقل البري والذي قضي بعدم قبول عرضها الفنيّ والمالي الذي تقدّمت به استجابة لطلب العروض الوطني عدد 7 لسنة 2008 الذي عبّرت عنه هذه الأخيرة لغرض تلبية حاجتها لحراسة وحماية المباني الإدارية التابعة لها ، و ذلك استنادا إلى أنّ هذا القرار أخلّ بكراس الشروط الإدارية الخاصة بالعروض و كذلك بالتشريع المتعلّق بسلم أجور أعوان الحراسة وبنظام الصفقات العمومية و ترك جانبا العرض القانوني الوحيد والأقلّ ثمنا من بقية العروض. .

و حيث لئن كانت الوكالة المذكورة مؤسّسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية بموجب ما نصّ عليه الفصل الأوّل من القانون عدد 61 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 المتعلق بإحداثها وهي معتبرة منشآة عمومية بحكم إدراجها ضمن القائمة التي ضبطها الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004 فإنّها حائزة على صفة المشتري العمومي على معنى ما ورد بالفقرة الثالثة من الفصل الأوّل من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بالصفقات العمومية باعتبار خضوع الصفقات التي تعقدها المنشآت العمومية إلى النظام المنطبق على الصفقات العمومية بصريح الفصل 22 من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمؤسسات والمنشآت العمومية.

وحيث كان لذلك الطلب الوطني عدد 7 لسنة 2008 الذي عبّرت من خلاله الوكالة المطلوبة عن حاجتها لإنجاز خدمات حراسة وحماية المباني الإدارية التابعة لها مندرجا في إطار العمل بالنصوص المنطبقة على الصفات العمومية ، وكان عرض المدعية الذي شكّل المنطلق للنّزاع الماثل مندرجا في هذا الإطار أيضا ، وبالتالي فإنّ عدم قبول هذا العرض الذي تطلب المدّعية الخوض في شرعيته لتأسيس مسؤولية الجهة المدّعى عليها عن الأضرار الناجمة عن ذلك هو من صميم المادة الإدارية باعتباره موضوع قرار إداري يستند إلى النصوص القانونية المنطبقة على الصفقات العمومية ولا يمكن أن يكون بمعزل عن هذه المادة الإدارية التي تحكم علاقة المشتري العمومي بغيره من مزوّديه بالخدمات والأشغال والمواد والدراسات .

و حيث يخلص من ذلك أنّ النزاع الماثل الذي يخوض في المسؤولية الناجمة عن ذلك القرار هو نزاع إداري و يرجع بالنظر للقضاء الإداري.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض عليه من اختصاص جهاز القضاء الإداري.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 23 مارس 2010 عن مجلس تنازع الاختصاص المتركّب من رئيسه السيّد غازي الجريبي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية و عضوية السيّدتين: حسيبة العربي وسرية الجازي و السادّة: علي كحلون ومحمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاء بالله وجمعة محمود وبحضور كاتبة الجلسة السيّدة صباح إسماعيل.

الرئيس	المقرّر	كاتبة الجلسة
غازي الجريبي	جمعة محمود	صباح إسماعيل